والنافع وينص عليه الوسيلة والتذكرة والمعتبر والجامع بناء على دخوله في الصعيد وخبر السكوني عن الصادق ع
انه سئل امير المؤمنين ع عن التيمم به فقال نعم ولا يجزي وفيه ما في النورة من الكلام ويجوز تيمم تراب القبر كما
في الشرايع وان نبش كما في المبسوط وان تكرر نبشه كما في المعتبر ما لم يعلم نجاسته لان غايته اختلاطه باجزاء
الميت التي استحالت ترابا او كانت طهرت بالغسل واما اختلاطه بالصديد المشتمل على الدم فغير معلوم نعم
قد يقال لو كان الميت نجسا لتوجه المنع لتنجس التراب او لا بصديده وقال الشافعي لا يجوز بتراب القبر اذا تكرر
نبشه لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم وان لم يتكرر جاز لعدم الاختلاط وان جهل فوجهان للاصل
الطهارة وظهور النبش ويجوز التيمم بالتراب المستعمل عندنا للعموم ولبقاء الماء عندنا على الطهورية
مع رفعه الحدث فهو اولى ومن العامة من منع منه والمستعمل هو الملتصق باعضاء التيمم والمتناثر منها
دون الموضع المضروب عليه اجماعا على ما في التذكرة والمبسوط بلا خلاف ويجوز بجميع الوانه عفر الا
الذي يشوب بياضه حمرة والاسود والاصفر والاحمر كالارمني والابيض الذي يؤكل سفها اجماع
العلماء كما في التذكرة ويجوز تيمم البطحاء وهو مسيل فيه دقاق الحصى كما في العين والمحيط والصحاح والديوان
والفائق وشمس العلوم وفي المغرب للعجم سيل ماء فيه رمل وحصى وفي المغرب المهمل سيل واسع فيه رمل
وحصى وفي الفرسين وتهذيب اللغة عن النضر ان البطحاء الوادي وبطحه حصاة اللين في بطون المسيل و
فسرها ابن الاثير وفسرها ابن فارس بكل مكان متسع وفي التذكرة وهو يعني البطحاء التراب
اللين في مسيل الماء وهو موافق لوسيط الغزالي وفي المنتهى مسيل السيول المكاد السهل الذي
لا حصى فيه ولا حجر وكذا الابطح قال ويجوز التيمم به وقال الشافعي للامام لا يقع اسم الصعيد على البطحاء
الغليظة والرقيقة انتهى وفي التذكرة اجماع العلماء على جواز التيمم بها وحكى النووي في التهذيب عن
اصحاب الشافعية لها تفسيرين اخرين احدهما مجرى السيل اذا جف واستحجر والثاني الارض الصلبة فذكر
المفضلها الشافية المحكمة فالشافعي ويجوز ان يريدها وعنا في التذكرة الوصل السائل الخارج عن الحجر
وعن التراب ظاهرا او يجوز تيمم سحاقة الخزف والمشوي ولا حجرها الحجر ويجوز عطفه لتلبسه على الخزف
السحاقة فهو والتلبسه الاول متقاربة المعنى اما الجواز بالحجر سحاقة فعليه الاكثر لدخوله في الصعيد لكونه
وجه الارض كما في العين والمحيط والاساس والمفردات للراغب والسامي والخلاصة وفي الصحاح عن
تغلب وفي المعرب المعرب فيها وفي تهذيب اللغة والمعاني عن الزجاج انه قال لا اعلم اختلافا
بين اهل اللغة في ذلك ولاطلاق ما روي نحو قوله صلعم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقول
الصادق ع فان فاتك الماء لم تفتك الارض وقوله ع اذا لم يجد الرجل طهورا لو كان جنبا فليمسح
من الارض وليصل وزاد في المختلف والتذكرة ونهاية الاحكام انه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت
حرارة الشمس فيه باقية وانما احدثت زيادة صفة وورود المنع عليه ظاهر فان المختلف لانها
لو لم تكن باقية يعني حقيقة التراب لم يكن التيمم بها بالحجر بناء عند فقد التراب كالمعدن والثاني باطل

اجماعا فكذا المقدم وهل الرخام كغيره قطع به في المنتهى قال ابو حنيفة وكرهه اصحابنا بالتفضيض ولم يجزه
الحلبيان بغير التراب وحكي عن السيد وابي علي لكون الصعيد هو التراب كما في المجمل والمفصل
والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة لابي حاتم وحكي عن الاصمعي وابي عبيدة
ولان الظاهر عود ضمير منه في الاية على الصعيد ولكن في صحيح زرارة عن الباقر ع اي من ذلك
التيمم ويحتمل المتيمم به ولما روي من قوله صلعم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وتردد الفاضل
في النافع والنهاية واشترط الاضطرار في التيمم بالحجر في المقنعة والوسيلة والسرائر والمراسم والجامع
وظاهر النهاية فيحتمل ما مر احتياطهم في الاجتناب عنه مع الامكان لاختلاف اهل اللغة
في معنى الصعيد لكن المفيد فسره بالتراب ثم حكم بانه ان كان في الارض صخرا واحجار ليس عليها تراب
تيمم بها ولا اعادة عليه ويمكن ان لا يكون تفسيره بالتراب قطعيا وان يكون لا يرى على فاقد الطهورين
صلوة اداء ولا قضاء وانما حمل عليه التيمم على الحجر احتياطا واما التيمم بالخزف ونحوه فمنع منه ابو
علي والمعتبر اشبه بخروجه عن اسم الارض قال في التذكرة وهو ممنوع واستشكل في المنتهى الظاهر
عندي خروجه عن التراب دون الارض المالحة السبخة والوصل كما في المبسوط والنهاية والمهذب
والسرائر والجامع وكتب المحقق ولم يجزها ابو علي بالسبخ وفي الجمهرة عن ابي عبيدة ان الصعيد هو
التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وكان الشيخ في كلامه بالفتح بمعنى المملوحة التي تعلوها السبخ
بالكسر وكان المنع من التيمم بالارض السبخة للتحرز عما يعلوها من الملح الذي لا يجوز التيمم عليه ويمكن
ان يكون النخل لم تجزه او على ما هي المشتملة على ذلك واما الرمل فلعله لاحتمال الخروج عن الصعيد
كما في الجمهرة ويستحب من العوالي لبعدها عن النجاسات ونزولها عنها غالبا بالسؤال والولوج ونهى
امير المؤمنين ع عن التيمم بتراب من اثر الطريق في الخلاف والمعتبر والتذكرة الاجماع عليه ولو فقد
التراب تيمم بغبار ثوبه او غبار عرف دابته او غبار لبد السرج او الرحل ونحو ذلك اتفاقا كما يظهر
من المعتبر والتذكرة ولكونه ترابا والاخبار كصحيح زرارة سأل الباقر ع عن المواقف ان لم يكن على
وضوء لا يقدر على النزول كيف يصنع قال تيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي
وعن الصادق ع في خبر رفاعة فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر
وليكن الغبار من غبار الارض لا غبار ما لا يتيمم به كغبار الاشنان والدقيق كما صرح به الشهيد وابن
ادريس والمصنف في المنتهى والنهاية وهل يشترط في التيمم بالغبار وهذه الاشياء عدم التمكن من الارض
ظاهر الاكثر وصريح السرائر ونهاية الاحكام الاشتراط ونسب في التذكرة الى علمائنا واستدل عليه
في المنتهى ونهاية الاحكام بان الصعيد هو التراب الساكن الثابت وهو ممنوع وبان النصوص
انما تيمنا ولا عند فقد الارض واطلق التيمم به في جمل العلم والعمل واحتج في المنتهى لعدم الاشتراط
بان الغبار تراب فاذا نفض احد هذه الاشياء عاد الى اصله فصار ترابا مطلقا قال وفيه

Copyright © King Saud University